الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة
الجلسة ٢
المعقودة يوم الأربعاء
٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية

الرئيس : السيد إيسي
(رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم الدورة العادية التاسعة والأربعين للجمعية العامة، إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/BUR/49/SR.2
05 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

تنظيم الدورة العادية التاسعة والأربعين للجمعية العامة، إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (تابع) (A/BUR/49/1 و Add.1)

الفرع الرابع، إقرار جدول الأعمال (تابع)

إدراج البنود

البند ١٥٣

١ - السيد باك (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن وفده يعارض إدراج هذا البند في جدول الأعمال نظرا لأن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) يعترف بجمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد لشعب الصين لدى الأمم المتحدة، وأنه يجب احترام سيادة الصين وسلامتها الإقليمية.

٢ - السيد بيريز - بالون: قال إن طلب الإدراج غير مناسب نظرا للقرارات والمقررات التي اتخذتها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة على أسس دستورية وقانونية موضوعية. وعلاوة على ذلك فإن احتمال التوصل الى توافق في الآراء بشأن إدراج هذا البند هو احتمال بعيد.

٣ - السيد سيننغوروزا (بوروندي): قال إنه منذ تقديم البند لأول مرة الى مكتب الجمعية العامة في الدورة السابقة ومنذ أن تقرر رفضه، لم تظهر أي عناصر جديدة تحتم إعادة النظر في الموقف السابق، الذي اتخذ على أساس حجج لها ما يدعمها. وينبغي ألا ينظر في هذه المسألة في محفل دولي لأن شعب الصين هو الذي يتعين عليه أن يبت في هذه المسألة في ممارسته لحقوقه السيادية الكاملة.

٤ - السيد سينيلولي (فيجي): قال إن الحوار الذي جرى مؤخرا بين جمهورية الصين الشعبية وتايوان مشجع. وأعرب عن ثقته في أن يصبح التعاون بين الطرفين في المؤسسات الإقليمية أساسا للتوصل الى حل دائم مرض لكلا الطرفين.

٥ - السيد لوبيز داروزا (غينيا - بيساو): قال إن بلده يؤيد بالاشتراك مع الجمهورية الدومينيكية وغرينادا وبوركينا فاصو وجزر سليمان والنيجر ونيكاراغوا الاقتراح المتعلق بإدراج البند على أساس المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة مفسرة بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ٢. وينبغي على من يرفضون هذا الاقتراح أن يرجعوا الى المادة ١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وأعرب عن أمله في ألا يمثل هذا الموقف أي مظهر من مظاهر العداوة تجاه مجموعة من البلدان، أو الهيمنة، وأنه مجرد تفسير خاطئ للميثاق والنظام الداخلي.

٦ - الرئيس: قال إن ممثل كوبا طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٥٣. وعلى الرغم من أن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق، فإنه سوف يعتبر المكتب راغب في الموافقة على هذا الطلب.

٧ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد مورينو - فرناندیز (كوبا) الى طاولة المكتب.

٨ - السيد مورينو - فرناندیز (كوبا): قال إن وفده يعارض إدراج البند ١٥٣ نظرا لأنه يمثل انتهاكا لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهي أعمدة أساسية في السياسة الخارجية لبلده. وعلى الرغم من أن الظروف السياسية قد تختلف، كما ذكر، فإن هذا لا يصدق على التاريخ والجغرافيا والمبادئ الهادية للمنظمة ومصادر القانون الدولي ومن بينها قرارات الجمعية العامة. وإن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) الذي أعاد الى جمهورية الصين الشعبية حقوقها لدى الأمم المتحدة، لا يزال ساريا كما أنه أحد أسس العمل في المنظمة. وتبعا لذلك، فإن مبدأ العالمية لا يمكن أن ينطبق، في ضوء القانون الدولي، على الحالة المعروضة على المكتب ولذلك فإنه يؤيد تماما البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية.

٩ - الرئيس: قال إن ممثل نيبال طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٣٥ عملا بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٠ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد أشاريا (نيبال) الى طاولة المكتب.

١١ - السيد أشاريا (نيبال): قال إن بلده يؤيد سياسة وجود "صين واحدة" ويرى أن تايوان تشكل جزءا من جمهورية الصين الشعبية. وقد سبق أن أوضحت الجمعية العامة موقفها بالفعل الذي يوصي وفده في ضوئه بعدم إدراج البند ١٥٣ في جدول الأعمال.

١٢ - الرئيس: قال إن ممثل بنن طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٥٣ عملا بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٣ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد منغوبي (بنن) الى طاولة المكتب.

١٤ - السيد منغوبي (بنن): قال إن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) ليس فيه لبس على الإطلاق في اعترافه بصين واحدة وقد أعاد الى جمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها لدى المنظمة. وهي مسألة تم البت فيها بالفعل وتؤثر على الصين وحدها. وتعارض بنن التي تلتزم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة إدراج هذا البند وتسلم بصحة القرار الحصيف الذي لا لبس فيه الذي اتخذه مكتب الجمعية العامة في الدورة الثامنة والأربعين.

١٥ - الرئيس: قال إن ممثل الكويت طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٥٣. وعلى الرغم من أن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق في هذه الحالة، فإنه سوف يعتبر المكتب راغب في الموافقة على هذا الطلب.

١٦ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد الصباح (الكويت) الى طاولة المكتب.

١٧ - السيد الصباح (الكويت): قال إنه نظرا لأن الكويت تقيم علاقات مع الصين بوصفها ممثل الشعب الصيني لدى الأمم المتحدة، وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) فإن وفده يتفق تماما مع آراء ممثل الصين ويؤيد الطلب بعدم إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

١٨ - قرر المكتب عدم التوصية بإدراج البند ١٥٣ في جدول الأعمال.

١٩ - انسحب السيد مورينو - فرناديز (كوبا)، والسيد أشاريا (نيبال) والسيد مونغوبي (بنن) والسيد الصباح (الكويت).

البند ١٥٤

٢٠ - الرئيس: قال إن مجموعة من البلدان وردت في الوثيقتين A/49/191 و Add.1 طلبت إدراج البند ١٥٤. كما طلب ممثل استراليا الاشتراك في مناقشة البند ١٥٤ عملا بالمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٢١ - بناء على دعوى من الرئيس، جلس السيد بتلر (استراليا) الى طاولة المكتب.

٢٢ - السيد بتلر (استراليا): قال إن محفل جنوب المحيط الهادئ تجمع سياسي يضم ١٥ دولة مستقلة أو متمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة وهو يجتمع سنويا على مستوى رؤساء الحكومات لوضع اجابات جماعية لمجموعة واسعة النطاق من القضايا الإقليمية تضم التجارة والتنمية الاقتصادية وقضايا الطيران المدني والقضايا البحرية والاتصالات السلكية واللاسلكية والطاقة والمسائل السياسية والأمنية. وبالإضافة الى ذلك فإن محفل جنوب المحيط الهادئ يقيم حوارا مع مختلف الحكومات والمنظمات الخارجية. وتدعم المحفل أمانة عامة وقد أنشئ في البداية بوصفه منظمة دولية عملا باتفاق عام ١٩٧٣ الذي أنشأ مكتب جنوب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي. ويطلب المحفل الحصول على مركز المراقب على أساس شروط مماثلة لتلك المحددة بالنسبة للرابطات الأخرى للدول. ويوضح هذا الطلب التزام حكومات الدول الأعضاء في المحفل بإقامة علاقة أوثق مع الأمم المتحدة.

٢٣ - وأضاف قائلا إن المحفل أدى منذ إنشائه دورا حيويا في تعزيز التعاون الوثيق والنظر في مجموعة من القضايا ذات الصلة المباشرة بمنطقة جنوب المحيط الهادئ وما وراءها. وترد مجموعة القضايا الموجودة حاليا على جدول أعماله في البيان الصادر عن أحدث اجتماع له الذي عمم بوصفه وثيقة من

(السيد بتلر، استراليا)

وثائق الجمعية العامة. ويضم موضوع محفل عام ١٩٩٤ "إدارة مواردنا" تنمية الموارد البشرية وإدارة واستغلال موارد الغابات وتنمية مصائد الأسماك والصناعات المرتبطة بها وشواغل استغلال الأراضي وعلاقتها بالتنمية المستدامة ونمو السياحة. وركز المحفل أيضا على ضرورة اتباع منظور عالمي فيما يتعلق بوضع السياسات الاقتصادية وأهمية القضايا البيئية في منطقة المحيط الهادئ والحفاظ على التنوع الاحيائي والتنفيذ الفعال في المنطقة لتوصيات برنامج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة. وعلاوة على ذلك، طلب الى أمين عام المحفل أن يعمل بنشاط أكبر على تطوير العلاقات بين المحفل والأمم المتحدة وأيضا مع مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا. وثمة اعتراف أيضا بأنه يجب على المحفل أن يكيف وينوع علاقاته الخارجية في ضوء التغيرات التي طرأت على البيئة الدولية ويجب أن يدرك إمكانية اقامة تعاون أكبر مع الأمم المتحدة وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق الحصول على مركز المراقب.

٢٤ - وأشار الى أن المحفل قد تلقى في عام ١٩٩٣ نسخة من بيان صادر عن رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، يتعلق بنظر المجلس في التقرير المقدم من الأمين العام المعنون "خطة للسلم: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم" (A/47/277-S/24111) الذي دعا فيه مجلس الأمن المنظمات الإقليمية الى النظر في طرق ووسائل زيادة تحسين تنسيق جهودها مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة. ووضح هذا البيان الأهمية المتزايدة التي تولى للدور الذي تؤديه المنظمات الإقليمية وللمساهمة التي يمكن أن تسهم بها لبلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة عن طريق التعاون الأوثق مع منظومة الأمم المتحدة. وإن القرار الذي اتخذه محفل جنوب المحيط الهادئ للتقدم بطلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة هو استجابة ايجابية لهذه الدعوة.

٢٥ - وقال إن المحفل يولي أيضا أهمية كبرى لتدعيم مصالح الدول الجزرية الصغيرة. وفي هذا الصدد، فإن مركز المراقب سيتيح الفرصة للدول الأعضاء فيه التي يبلغ عددها ١٥ دولة للتعاون مع الأمم المتحدة. ولذلك فإن وفده يطلب، من المكتب، باسم مقدمي الطلب البالغ عددهم ٤٠ بلدا أن يوصي بإدراج البند ١٥٤ في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وأن ينظر في هذا البند في جلسة عامة.

٢٦ - انسحب السيد بتلر (استراليا).

٢٧ - السيد سينيلولي (فيجي): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل استراليا. فقد نشأ محفل جنوب المحيط الهادئ كتعبير عن رغبة قادة المحفل في صياغة استجابات جماعية لنطاق عريض من المسائل الإقليمية وهو يؤدي دورا أساسيا في أنشطة التعاون في منطقة جنوب المحيط الهادئ وفي العلاقات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية الأخرى. ومن المهم لذلك أن ينضم الى الأمم المتحدة وأن تقام

(السيد سينيلولي، فيجي)

علاقة مفيدة للطرفين. وهو يطلب لذلك من المكتب أن يوصي بإدراج البند ١٥٤ في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

٢٨ - السيد فلانسيا ردروغيز (اكوادور): قال إنه يؤيد إدراج البند ١٥٤ في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين.

٢٩ - قرر المكتب توصية الجمعية العامة بإدراج البند ١٥٤ في جدول الأعمال.

البند ١٥٥

٣٠ - السيد روي (استراليا): عرض الوثيقة A/49/192 و Add.1 باسم مقدميها البالغ عددهم ٨٧ بلدا، وقال إن بوتان والبوسنة والهرسك وجزر سليمان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفينيا وغيانا ولاتفيا وموزامبيق قد انضمت أيضا الى مقدمي الوثيقة. وعلى الرغم من أن الأسس التي يطلب على أساسها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة واردة في المذكرة التفسيرية للوثيقة A/49/192، فإن مقدمي الطلب يرغبون في توجيه انتباه المكتب الى بعض النقاط.

٣١ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الدولي أُسس في عام ١٩١٩ وهو اتحاد يضم جميع جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية المعترف بها في العالم التي يبلغ عددها ١٦٢ جمعية. ويعمل بموجب دستوره مطبقا جميع الحقوق والالتزامات المنوطة بهيئة متحدة ذات شخصية قانونية؛ وتمثل الجمعيات الأعضاء فيه ١٢٥ مليون عضو ومتطوع وبها نحو ٢٧٧ ٠٠٠ موظف. وتبعا لدستوره، فإن الاتحاد يعد الممثل الرسمي للجمعيات الأعضاء فيه في الميدان الدولي وحارس سلامتها وحامي مصالحها. وتشمل المهام الموكولة إلى الاتحاد، التي أقرتها الدول عندما اعتمدت النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جملة أمور منها تقديم الإغاثة بجميع الوسائل المتاحة لجميع ضحايا الكوارث؛ وتنظيم إجراءات الإغاثة الدولية وتنسيقها وتوجيهها ومساعدة الجمعيات الوطنية في تأهبها لتقديم الإغاثة في حالات الكوارث؛ وتقديم المساعدة إلى ضحايا المنازعات المسلحة عملا بالاتفاقات التي أبرمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وتشجيع كل بلد على إنشاء وتطوير جمعية وطنية مستقلة ومعترف بها على النحو الواجب وتعزيزه في ذلك؛ وتنفيذ الولايات التي يوكلها إليه المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٣٢ - ومضى قائلا إن أمانة الاتحاد التي تضم ما يزيد على ٣٠٠ مندوب يعملون في ١١ منطقة إقليمية و ٥٦ وفدا قطريا، قامت بدعم من الجمعيات الأعضاء في الاتحاد، التي قدمت جزءا رئيسيا من الأموال والبضائع والموظفين، بتأدية دور نشط في أرجاء العالم في عام ١٩٩٤ في تقديم المساعدة لضحايا الكـــوارث ومساندة البرامج الإنمائية. إن المهام التي يؤديها الاتحاد والأمم المتحدة يكمل كل منها الآخر بشكل

(السيد روي، استراليا)

متزايد كما أن الاتحاد يتفاعل على نحو متزايد في تكراره مع هيئات مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الشؤون الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عززت إقامة تعاون وثيق بين عناصرها في الميدان وعلى مستوى الأمانة على السواء. ولذلك فإن من المفيد بالنسبة للجمعية العامة ومن أجل زيادة فاعلية الحركة ككل أن يُقبل الاتحاد كمراقب، وبالتالي يكمل المساهمة المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيث أن ولايته مختلفة فضلا عن القدرة التي يتمتع بها في مجال المعرفة والتنفيذ.

٣٣ - وأشار إلى أن الاتحاد بوصفه منظمة إنسانية اشتركت عالميا، على نطاق ضخم، في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث فضلا عن البرامج الصحية والاجتماعية على أساس يومي، يرى أن من المهم أن يحصل على الفرصة للاشتراك كمراقب في أعمال الجمعية العامة عندما توضع وتناقش السياسات المتعلقة بالقضايا الإنسانية. إن مركز المراقب لدى الجمعية العامة ستكون له فائدة مشتركة للمنظمتين والأهم من ذلك لضحايا الكوارث لأنه سيزيد من تدعيم الاتصالات والتعاون التنفيذي بين الأمم المتحدة والاتحاد.

٣٤ - وقال إن الطلب المقدم من الاتحاد ظل معلقا لفترة من الوقت؛ وبهذا المعنى فإنه ليس طلبا جديدا وينبغي تناوله لذلك على أساس الإجراءات القائمة وبالسرعة التي اتبعت في حالة الطلبات التي قدمت مؤخرا من منظمات إنسانية أخرى إلى الجمعية العامة.

٣٥ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه عملا بالسياسة الليبرالية المتبعة إزاء إدراج البنود ونظرا لأن البند ١٥٥ يستحق النظر فيه، فإن وفده مستعد لتأييد إدراجه في جدول الأعمال. ومع ذلك ونظرا للطبيعة الخاصة للمنظمات المعنية، فإن البند يثير العديد من الأسئلة المعقدة المحتملة. وأشار إلى أنه يرى أن هذه الأسئلة، والآثار المترتبة على البند والطلب الوارد فيه يجب أن ينظر فيهم بعناية وبصورة شاملة، وبسرعة وبفعالية، في الوقت نفسه ومن المستحيل البت في إدراج البند ١٥٥ في جدول الأعمال دون دراسة الطريقة التي ينبغي أن ينظر بها فيه. واقترح لذلك إحالة البند ١٥٥ إلى اللجنة السادسة.

٣٦ - السيد بلاندينو كانتو (الجمهورية الدومينيكية): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل استراليا ويحث المكتب على التوصية بإدراج البند ١٥٥ في جدول أعمال دورة الجمعية العامة التاسعة والأربعين واضعا في حسبانه نطاق العمل الذي قام به الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٣٧ - الرئيس: قال إن ممثلة ماليزيا طلبت الاشتراك في مناقشة البند ١٥٥ عملا بالمادة ٤٣ من النظام الأساسي.

٣٨ - بناء على دعوة من الرئيس، جلست السيدة ساشاريا (ماليزيا) إلى طاولة المكتب.

٣٩ - السيدة ساشاريا (ماليزيا): قالت إن وفدها يؤيد طلب منح مركز المراقب للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى الجمعية العامة نظرا لأن الاتحاد هو المنظمة الدولية الوحيدة التي تمثل الأغلبية العظمى من الحكومات كما أنه محكوم بنظم أساسية وضعتها الحكومات والمنظمات. وهو يستحق تماما لذلك هذا المركز الذي يطالب ما يزيد على ٧٠ بلدا من جميع المناطق بالنيابة عنه منحه إياه. ورغم أنها تشارك بعض الوفود في آرائها فيما يتعلق بضرورة دراسة الطلبات المقدمة في المستقبل لمنح مركز المراقب، فإنها تود التوصية بقبول المكتب الطلب قيد المناقشة مع القيام بالإضافة إلى ذلك بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في الطلبات المقبلة ومن بينها الطلبات المتعلقة بتوسيع نطاق المعايير والظروف ذات الصلة. وأعربت لذلك عن تأييدها للاقتراح المتعلق بالنظر في البند في جلسة عامة.

٤٠ - انسحبت السيدة ساشاريا (ماليزيا).

٤١ - الرئيس: قال إن ممثل بنن طلب الاشتراك في مناقشة البند. وعلى الرغم من أن المادة ٤٣ من النظام الأساسي لا تنطبق في هذه الحالة فإنه سوف يعتبر إذا لم يسمع أي اعتراضات أن المكتب يود الموافقة على الطلب.

٤٢ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد منغوبي (بنن) إلى طاولة المكتب.

٤٣ - السيد منغوبي (بنن): أيد البيان الذي أدلى به ممثل استراليا وأشار إلى أن بلده كان ضمن مقدمي الرسالة التي طلبت منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به ممثل آخر بإحالة البند إلى اللجنة السادسة للنظر فيه، قال إن قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ ينص على أن "تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية". ولذلك فإنه لا يرى أي سبب لإحالة البند إلى لجنة محددة للنظر فيه طالما أنه واقع داخل نطاق مسؤولية الجلسة العامة.

٤٤ - انسحب السيد منغوبي (بنن).

٤٥ - الرئيس: قال إن ممثل بوركينا فاصو طلب المشاركة في المناقشة المتعلقة بهذا البند، وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٤٦ - وبدعوة من الرئيس، أخذ السيد ويدراوغو (بوركينا فاصو) مكانه إلى طاولة اللجنة.

٤٧ - السيد ويدراوغو (بوركينا فاصو): قال إن وفده يخالجه نفس القلق الذي أعرب عنه بشأن احتمال التسرع في منح مركز المراقب في الجمعية العامة لجميع المنظمات التي طلبت ذلك. فمن الأفضل وضع إجراءات لتحديد الطريقة التي سيمنح بها مركز المراقب ومعايير القيام بذلك. وعلى الرغم من هذا، فقد أشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية في بوركينا فاصو إلى وجود شبكة من المساعدات المتبادلة والمساعدة في حالات الطوارئ تعمل في جميع أنحاء الأراضي الوطنية وفيها مجموعة متفانية إلى حد بعيد من المتطوعين والمتعاونين. ونطاق شبكة التضامن هذه يتجاوز الحدود الوطنية ويعطي لمحة عما ينبغي أن يكون عليه المجتمع الدولي. وأعرب بذلك عن تأييد وفده لإدراج البند ١٥٥ في جدول أعمال الجمعية العامة والنظر فيه في الجلسة العامة، إن لم يكن لشيء فَلِما تضطلع به جمعيات لجنة الصليب الأحمر الدولية والهلال الأحمر من أنشطة انسانية وتجديدية إلى حد بعيد.

٤٨ - وانسحب السيد ويدراوغو (بوركينا فاصو).

٤٩ - السيد هوديما (أوكرانيا): قال إن بلده أحد مقدمي الرسالة التي تطلب إدراج البند ١٥٥ في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وهو يرى بلزوم النظر فيه في الجلسة العامة. وأضاف قائلا إن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هو منظمة فريدة في نوعها عهد إلى أعضائها الاضطلاع بمسؤوليات عامة مستمدة، في المقام الأول، من معاهدات دولية سارية في جميع أنحاء العالم، منها اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩. وقد اعترفت الجمعية العامة في عدة قرارات لها بما يتسم به هذا الاتحاد من كفاية ومزايا خاصة؛ ويضطلع الاتحاد بولاية عريضة لتقديم المساعدة لضحايا النزاعات والكوارث وللحيلولة دون وقوع معاناة والتخفيف من آلامها. ومضى قائلا إن عددا كبيرا من القضايا المعروضة حاليا على الجمعية العامة هي ذات صلة بأنشطة الاتحاد وإن إقامة تعاون أوثق، لا سيما في الميدان الانساني، بين المنظمتين سيكون مفيدا للجهتين.

٥٠ - السيد عبد الله (تونس): أيد طلب منح مركز المراقب في الجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في ضوء العدد الكبير من الجمعيات الوطنية الأعضاء في هذه المنظمة ونطاق أنشطتها في الميدان الانساني، وعلى وجه التحديد، في منع الكوارث والتخفيف من معاناة الضحايا. وبالنظر إلى العدد الكبير من الدول الأعضاء التي تؤيد هذا الطلب، اقترح أن ينظر في هذا البند في الجلسة العامة.

٥١ - السيد ياسين (السودان): قال إن بلده هو أحد البلدان الـ ٧٨ التي تطالب في الرسالة المقدمة منح مركز المراقب في الجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو منظمة دولية فريدة في نوعها تقدم المساعدة للآلاف من المحتاجين من البشر. وفي عام ١٩٩٤، قدمت المنظمة مساعدات لما يزيد على ١٩ مليون شخص في جميع أنحاء العالم ولذلك فإن وفد السودان يؤيد البيانين اللذين أدلى بهما وفدا ماليزيا وبنن بما معناه أنه لا ينبغي إحالة هذا البند إلى اللجنة السادسة لتنظر فيه.

٥٢ - السيد سينونغوروزا (بوروندي): قال إن وفده يؤيد تلك الوفود التي طلبت منح مركز المراقب في الجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإنه يود، بناء على تعليمات من حكومته، أن يطلب اعتبار بوروندي أحد مقدمي الوثيقة A/49/192 و Add.1. ولتعليل موقفه، قال إنه يود الإشارة إلى أن الصليب الأحمر اضطلع بأنشطة جديرة بالاهتمام وتستحق كامل الدعم، لا سيما في البلدان النامية ومنها بوروندي. وعليه فإنه يؤيد البيانات التي أدلت بها الوفود التي تؤيد إدراج هذا البند في جدول الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة والنظر فيه في الجلسة العامة.

٥٣ - السيد هالف (هولندا): قال إن طلبات مختلفة قدمت مؤخرا للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة، واستجيب، في معظم الحالات، لهذه الطلبات دون مزيد من المناقشة ومن دون مزيد من النظر المتأني في ما سيعود على الجمعية العامة من فائدة نتيجة ذلك. وطلب منح مركز المراقب للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هو مثال جيد على حالة لا تتضح فيها جميع الجوانب السياسية والقانونية وضوحا كاملا. وعليه، أعرب عن تأييده لإدراج البند قيد النظر في جدول أعمال الجمعية العامة، ولكن لفترة مؤقتة كيما يتاح إجراء مزيد من النظر المتعمق في جميع الجوانب السياسية والقانونية. وأعرب عن رأي وفده بأن أنسب هيئة للاضطلاع بهذه المهمة ليست الجلسة العامة بل بالأحرى اللجنة السادسة التي ينبغي لذلك إحالة البند اليها في المرحلة الأولى.

٥٤ - السيد اوردزونيكيدزه (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا الأسباب التي دعت إلى تقديم طلب بإدراج البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. فالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر يقوم بتنظيم وتنسيق جهود هائلة من المساعدات الإنسانية في أوقات الكوارث والنزاعات المسلحة. وهذا النشاط النبيل معروف جيدا بفضل المذكرات التفسيرية الواردة في الوثيقة A/49/192 وما يقيمه بلده من تعاون مع هذه المنظمة. وعلى الرغم من أن وفده لا يعارض من حيث المبدأ إدراج البند في جدول الأعمال، فإنه يفضل أن ينظر فيه بتعمق. وهو، في هذا الصدد، يؤيد الوفود التي رأت أن الوقت قد حان لاعتماد النهج الذي ينبغي اتباعه في حل مشاكل من هذا النوع. وأعرب لذلك عن تأييده للاقتراح الداعي إلى أن تنظر اللجنة السادسة للجمعية العامة في هذا البند.

٥٥ - السيد موانغولو (ملاوي): قال إن وفده، بوصفه من مقدمي الاقتراح، يؤيد تأييدا كاملا الاقتراح بإدراج هذا البند في جدول الأعمال. وهو يرى أيضا أن من الضروري وضع معايير للنظر بصورة ملائمة في الطلبات التي تقدم في المستقبل لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة لمنظمات غير حكومية أخرى.

٥٦ - السيد فلانسيا رودريغز (إكوادور): قال إن وفده يؤيد ادراج البند بالطريقة التي اقترحها في البداية واضعو الطلب، بعبارة أخرى، ينبغي أن تنظر فيه الجمعية العامة مباشرة في الجلسة العامة.

٥٧ - السيد سانيلولي (فيجي): قال إن وفده، بوصفه أحد مقدمي طلب إدراج البند في جدول الأعمال، يؤيد طلب منح مركز المراقب. وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى أن يحال البند إلى اللجنة السادسة قبل أن ينظر فيه في الجلسات العامة، أعرب عن عدم اعتراض وفده على تطبيق هذا الإجراء على جميع هذه الطلبات شريطة ألا يستغل هذا الإجراء، في الحالة قيد المناقشة، لإبطاء عملية منح مركز المراقب.

٥٨ - السيد سوشاريبا (النمسا): قال إن وفده تلقى تعليمات بتأييد الاقتراح الداعي إلى إدراج البند في جدول الأعمال بالصيغة التي وضعها وفد استراليا، وهي صيغة تتضمن النظر في البند في الجلسات العامة. وأعرب في الوقت ذاته عن إدراكه للصعوبات التي قد تنشأ إذا ما تقدمت هيئات لا تحظى بنفس الأهمية أو لا تتمتع بنفس المركز الدولي الذي يتمتع به الاتحاد بطلب لمنحها مركز المراقب. وأعرب لهذا السبب، عن تأييده للاقتراح الداعي إلى وضع معايير لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة.

٥٩ - الرئيس: قال إن ممثل كندا طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٥ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٦٠ - بدعوة من الرئيس، أخذ السيد بايلارجون (كندا) مكانه إلى طاولة اللجنة.

٦١ - السيد بايلارجون (كندا): قال إن وفده، كالعديد من الوفود الأخرى، يشعر بأن الوقت قد أزف لوضع مجموعة من المعايير لتسهيل عملية الاختيار في المستقبل. وينبغي أن تقوم اللجنة السادسة أو هيئة أخرى بصياغة هذه المعايير ولكن بعد معالجة طلب الاتحاد الذي ظل معلقا لفترة طويلة، في نطاق الإجراءات القائمة - أي ينبغي أن تنطبق على الاتحاد نفس الإجراءات التي طبقت لدى منح مركز المراقب لمحفل جنوب المحيط الهادئ. علاوة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ حالة الاتحاد الخاصة وطابعه الفريد اللذان أكد عليهما عدد من الوفود، مبدأ توجيهيا لوضع معايير تقييدية بما فيه الكفاية حتى لا تُقوَّض مكانة مركز المراقب الدائم. وأعرب عن أمل وفده في أن ينظر في حالة الاتحاد في أقرب وقت ممكن في الجلسة العامة دون أن يمس ذلك مسألة مناقشة المعايير في اللجنة السادسة أو في محفل آخر.

٦٢ - وانسحب السيد بايلارجون (كندا).

٦٣ - السيد لوبيس دا روسا (غينيا - بيساو): قال إن وفده يؤيد رأي المتكلمين السابقين بإدراج البند ١٥٥ في جدول الأعمال وأن ينظر فيه مباشرة في الجلسة العامة.

٦٤ - الرئيس: قال إن ممثل السويد طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٥ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٦٥ - وبدعوة من الرئيس، أخذ السيد رايدبيرغ (السويد) مكانه إلى طاولة اللجنة.

٦٦ - السيد رايدبيرغ (السويد): قال إنه يؤيد الاقتراح الداعي إلى إدراج البند في جدول أعمال الجمعية العامة للأسباب التي بينها بوضوح ممثل استراليا. وقال إن وفده يرى أيضا أن البند ينبغي أن ينظر فيه في الجلسة العامة وفقا للممارسة المتبعة لدى منح منظمات مركز المراقب في الجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن يدرج البند ١٦٠ أيضا في جدول الأعمال.

٦٧ - قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بإدراج البند ١٥٥ في جدول الأعمال.

٦٨ - انسحب السيد رايدبيرغ (السويد).

البند ١٥٦

٦٩ - السيد عبد الله (تونس): قال إن إدراج هذا البند في جدول الأعمال هو مبادرة حكيمة بالنظر إلى أهمية اتفاقية حظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي تُعد أحد الصكوك الفعالة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة، وخطوة تشجع على إدراج معاهدات عالمية أخرى تتعلق بنزع السلاح.

٧٠ - قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بإدراج البند ١٥٦ في جدول الأعمال.

البند ١٥٧

٧١ - قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بإدراج البند ١٥٧ في جدول الأعمال.

البند ١٥٨

٧٢ - قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بإدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

البند ١٥٩

٧٣ - قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بإدراج البند ١٥٩ في جدول الأعمال.

البند ١٦٠

٧٤ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مقررات الجمعية العامة الأخيرة والبند الذي أدرج لتوه في جدول الأعمال حَريَّة بأن تثير مشاكل فيما يتعلق بالمعايير التي ستطبق لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة. على سبيل المثال، فإن السجل الرائع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لا يغير من الطابع غير الحكومي لهذه المنظمة أو لغيرها من المنظمات الأخرى المرموقة. وقال إن وفده يود أن يؤكد تأييده لبعض المعايير التي عملت بها الجمعية العامة على مدى سنوات طويلة. ومحفل جنوب المحيط الهادئ هو مثال لمنظمة تلبي المعايير الراهنة وعليه يمكن النظر في البند مباشرة في

(السيد روزنستوك، الولايات المتحدة الأمريكية)

الجلسة العامة. بيد أنه لا الوقت ولا المكان مناسبان للدخول في مناقشات تفصيلية لهذه المسألة. فما لم تؤكد المعايير القائمة وتوضع معايير جديدة، فليس ثمة ما يدعو إلى منح مركز المراقب أو رفض منحه للمنظمات التي تطلب ذلك. ويمكن أن يؤثر هذا على أداء الجمعية العامة ويسيئ إلى الامتيازات التي يتمتع بها المراقبون في الوقت الحاضر. علاوة على ذلك، قد تضار العملية التي نص عليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٩. وأعرب عن شعور وفده بأن مسألة وضع معايير جديدة ينبغي أن ينظر فيها كمسألة ذات طابع مستعجل في وقت قريب إلى حد معقول وأن يُبقي على المعايير القائمة؛ كذلك يؤيد وفده إحالة البند إلى اللجنة السادسة.

٧٥ - السيد لوغال (فرنسا): قال إن الزيادة الأخيرة في عدد الطلبات المقدمة للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة تجعل من الضروري إجراء استعراض متعمق لما سيترتب على منح هذا المركز من نتائج مؤسسية وعملية على بعض المنظمات غير الحكومية. وعلى الرغم من عدم وجود معايير تنظم هذه المسألة، فإن وفده يشعر بأن منح مركز المراقب خاص فقط بالمنظمات الحكومية الدولية، إلا في حالات استثنائية قليلة، إذ أن تمثيل المنظمات غير الحكومية يظل في نطاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومع ذلك يقوم العديد من المنظمات غير الحكومية في الوقت الحاضر بتقديم طلبات لمنحها مركز المراقب في الجمعية العامة. وتعرض هذه الطلبات حججا سليمة وهي مقدمة من هيئات تتمتع بتأييد واسع النطاق. وفي هذه الحالة، إذا نظرت الجمعية العامة في الطلبات على أساس كل حالة على حدة، فقد تجد نفسها أمام حالة لم تكن تنتظرها. وعليه، أصبح من اللازم النظر في النتائج المؤسسية التي يمكن أن تترتب على منح مركز المراقب في مختلف أجهزة الأمم المتحدة. وقال إن وفده يود لذلك أن يقترح بأن توصي اللجنة بإدراج بند جديد معنون "مسألة وضع معايير لمنح مركز المراقب في الجمعية العامة". وبطبيعة الحال، سيتعين استعراض المسائل قيد النظر وفقا للإجراءات القائمة، فليس ثمة ما يدعو إلى معالجة الموضوع بطريقة مغايرة.

٧٦ - السيد سرينيفاسان (الهند): قال إن موقف وفده من مسألة منح مركز المراقب في الجمعية العامة للمنظمات غير الحكومية معروف جيدا. وكقاعدة، إن على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في الارتباط بأنشطة الأمم المتحدة أن تفعل ذلك وفق القواعد التي تنظم منح المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تظل هيئة حكومية دولية. وفي الماضي، أعرب وفده عن رأي مفاده أن أي استثناءات ينبغي أن تحدث استنادا إلى معايير صارمة جدا. وأعرب، مع ذلك، عن ترحيبه باقتراح الولايات المتحدة بوضع هذه المعايير وأيد إدراج البند في جدول الأعمال على أمل أن تبقى الاستثناءات عند حد أدنى بدلا من فتح الباب على مصراعيه للمنظمات غير الحكومية للحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة.

٧٧ - السيد هالف (هولندا): قال إن وفده يؤيد الآراء التي أعرب ممثل الولايات المتحدة وأعرب عن ارتياحه للاقتراح الداعي إلى إدراج البند، المتعلق بوضع معايير لمنح مركز المراقب، في جدول الأعمال وإلى إحالته إلى اللجنة السادسة.

٧٨ - السيد عبد الله (تونس): قال إنه يؤيد اقتراح ممثل الولايات المتحدة بأن تنظر اللجنة السادسة في وضع معايير لمنح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية التي قد تقدم طلبا بذلك في المستقبل.

٧٩ - السيد اورزونيكيدزه (الاتحاد الروسي): قال إن منظمات غير حكومية قدمت طلبات خلال السنوات القليلة الماضية لمنحها مركز المراقب وإن الجمعية العامة استثنت عدة حالات عن القاعدة العامة التي تقضي بأن لا يمنح المركز إلا للدول وللمنظمات الحكومية الدولية. وأعرب عن رأي وفده بلزوم عدم إجراء أي استثناءات أخرى، إذ أنها يمكن أن تترك آثارا عكسية على مركز المراقب. فإذا كانت المنظمات غير الحكومية مهتمة بأنشطة الأمم المتحدة، فإن المحفل الملائم للإعراب عن هذا الاهتمام هو جهاز آخر مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفيه إجراءات متبعة في هذا المجال. وفي هذا الصدد أعرب عن تأييده لاقتراح ممثل الولايات المتحدة بوضع معايير لمنح مركز المراقب.

٨٠ - قرر المكتب توصية الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٠ في جدول الأعمال.

الدورة الخامسة - توزيع البنود

الفقرة ٤٦

٨١ - الرئيس: أشار إلى أن الأمين العام أبلغ المكتب، في الفقرة ٤٦، بأن توزيع البنود تم على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في السنوات السابقة. علاوة على ذلك، وكما اقترح في الفقرة ٤٦، يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ التي ينبغي بموجبها أن تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية، في بادئ الأمر، ولذلك، ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة.

٨٢ - قرر المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤.

٨٣ - الرئيس: قال إن الأمين العام وجّه نظر المكتب، في الفقرة ٤٦، إلى الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ باء وهي الفقرة التي أوصت بأن يبادر رؤساء اللجان الرئيسية في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها، كما وجه انتباه المكتب إلى الفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥ التي أوصت بأن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل

(الرئيس)

لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة.

٨٤ - ومضى قائلا إن الأمين العـــام وجّه نظر المكتب في نفس الفقـــرة ٤٦ من مذكرته إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على أن تنظر الجمعية العامة في الجلسة العامة في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطابع يتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو التي لا تدخل في نطاق أي لجنة رئيسية، آخذة توصية المكتب في الاعتبار، وأن تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جداول أعمال كل منها بحيث تصنف البنود التي تغطي مسائل متصلة ببعضها لينظر فيها في مجموعات، وأن تبقي على تقسيم العمل فيما بين اللجان الرئيسية كما هو في الوقت الحاضر.

الفقرة ٤٧

٨٥ - الرئيس: لفت انتباه المكتب الى سبعة بنود من بنود مشروع جدول الأعمال لم يسبق للجمعية العامة أن نظرت فيها، ودعا المكتب الى البت في ماهية التوصيات التي يرغب في تقديمها بشأن توزيع هذه البنود.

٨٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البند ٥٠ الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٨٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البنود ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤ مباشرة في جلسة عامة.

٨٨ - الرئيس: لاحظ أن مقدمي البند ١٥٥ قد اقترحوا أن ينظر فيه مباشرة في جلسة عامة. ومع هذا، فقد اقترح ممثل الولايات المتحدة أن يحال البند ١٥٥ الى اللجنة السادسة.

٨٩ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن وفده يرى أن مركز المراقب محتفظ به من حيث المبدأ للمنظمات غير الحكومية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الهيئة المسؤولة عن الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية بوصفها كيانات استشارية. والاستثناءان الوحيدان من هذا المبدأ يتعلقان بظروف خاصة للغاية: وأحدهما يتصل بلجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي منظمة ذات صلات وثيقة جدا بالأمم المتحدة في مجال الاضطلاع بالعمليات الإنسانية، أما الآخر فيتصل بمنظمة ترتبط بكثير من الدول بعلاقات تعد علاقات دبلوماسية في نظر هذه الدول، مما يضفي على هذه المنظمة طابعا يتسم باستثنائية كاملة.

(السيد ليغال، فرنسا)

٩٠ - ومن حيث المبدأ، لا تعترض فرنسا على قيام الجمعية العامة بالنظر في الطلب المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإن كانت ترى أن منح مركز المراقب لهذا الاتحاد سيفتح الباب أمام الاضطلاع باستعراض شامل للعواقب المترتبة على حدوث زيادة كبيرة في عدد المراقبين، وخاصة المراقبين الذين لا يشكلون منظمات غير حكومية، وذلك بالنسبة للأمم المتحدة. وهذه الزيادة سيتعذر تجنبها ما لم يكن هناك اعتراض مبدئي على منح مركز المراقب لهذه المنظمات في الجمعية العامة. وبصرف النظر عن مسألة مدى استحسان مثل هذه الزيادة، يلاحظ أن وفد فرنسا يرى أن من الواجب، على الأقل، أن يثار موضوع التأثيرات المؤسسية.

٩١ - ووفد فرنسا يؤيد، علاوة على ذلك، احالة النظر في الطلب المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الى اللجنة السادسة. فهذه اللجنة كانت ستتاح لها بالتالي فرصة طيبة لدراسة العواقب العامة والعملية للموقف المتخذ من قبل الجمعية العامة بشأن منح مركز المراقب، وكذلك لتقديم توصية معللة تعليلا كاملا في هذا الشأن الى الجمعية العامة. ومن الملاحظ، علاوة على ذلك، أنه لم تذكر، فيما يتصل بالبند ٥٥، أية ظروف قاهرة من شأنها أن تبرر النظر فيه بجلسة عامة وفقا لأحكام الفقرة ٤ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤.

٩٢ - السيدة ويلمشرست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): قالت إنها تكرر الإعراب عن موقف بلدها بأن الجمعية العامة عليها أن تنظر بكل دقة في المبادئ التي يستند اليها منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية، وقبل النظر في أي طلبات جديدة من المنظمات غير الحكومية، ينبغي أن تتخذ قرارات أساسية بشأن المعايير الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالات. وكما سبق القول في هذا الاجتماع، يلاحظ أن الجمعية العامة قد أرست ممارسة عدم منح مركز المراقب إلا للدول والمنظمات الحكومية الدولية، وذلك مع وجود استثنائين خاصين سبقت الإشارة اليهما.

٩٣ - والسمعة العطرة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر معروفة للجميع، ولكن هناك منظمات غير حكومية أخرى كثيرة قد اضطلعت أيضا بالجليل من الأعمال. وثمة ما يزيد عن ٣٧٠ منظمة غير حكومية قد حظي باعتراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجدارة بالمركز الاستشاري. ودواعي العدالة تقتضي أن نتساءل عما إذا كانت هناك أماكن وموارد كافية لتقبل عدد كبير على هذا النحو من المنظمات بوصفها منظمات مراقبة لدى الجمعية العامة.

٩٤ - ولما كانت اللجنة قد قررت أن يدرج البند ١٦٠، الذي اقترحته الولايات المتحدة، في جدول الأعمال مع احالته الى اللجنة السادسة، فإن المملكة المتحدة تؤيد احالة البند ١٥٥ الى نفس اللجنة، حيث يمكن إيلاء الاهتمام الواجب لكافة جوانب موضوع منح مركز المراقب، سواء كانت جوانب مؤسسية أم قانونية.

٩٥ - السيد هالف (هولندا): أيد الاقتراح المتعلق بإحالة البند ١٥٥ الى اللجنة السادسة.

٩٦ - الرئيس: قال إن ممثل فنلندا قد طلب المشاركة في مناقشة البند ١٥٥، وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٩٧ - بناء على دعوة الرئيس، اتخذ السيد سالمي (فنلندا) مقعدا الى منضدة المكتب.

٩٨ - السيد سالمي (فنلندا): قال إن البند ١٥٥ ينبغي أن ينظر مباشرة في جلسة عامة، وذلك في ضوء الطابع الخاص للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومن رأي وفد فنلندا أنه قد ذكر بالفعل ما يكفي من حجج ومبررات للبت في مطالبة الاتحاد بمركز المراقب، وأنه لا يوجد ما يدعو الى احالة هذا البند الى لجنة رئيسية قبل النظر في جلسة عامة.

٩٩ - انسحب السيد سالمي (فنلندا).

١٠٠ - السيد مونغبيه (بنن): قال إن وفده لا يوافق على الطلب المقدم من الولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة بشأن إحالة البند ١٥٥ الى اللجنة السادسة. وأشار الى أن الدول الأعضاء البالغ عددها ٨٧، والتي اقترحت ادراج البند ١٥٥ في جدول أعمال الجمعية العامة، قد أيدت الطلب المتعلق بالنظر مباشرة في هذا البند في جلسة عامة، وأن رأي الأغلبية جدير بالاحترام من أجل الإبقاء على الطابع الديمقراطي للمداولات.

١٠١ - السيد رو (استراليا): قال إن وفده يؤيد الموقف الذي أعرب عنه ممثل بنن. فإحالة البند ١٥٥ الى اللجنة السادسة قد يؤجل اتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع. واستراليا تتفهم ضرورة القيام بالنظر في المعايير التي تنظم منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة، وهذا هو السبب في تأييدها لما طلبته الولايات المتحدة من ادراج البند ١٦٠ في جدول أعمال الجمعية العامة. ومع هذا، فإن وفد استراليا يرى أنه ينبغي التفرقة بين ذلك الطلب المحدد المعروض على اللجنة بشأن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأي طلبات تقدم في المستقبل من منظمات أخرى فيما يتصل بمنح مركز المراقب.

١٠٢ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يكرر ما يراه وفده من أن البند ١٥٥ يجب أن يحال الى اللجنة السادسة كيما تنظر فيه في اطار استعراض المعايير الخاصة بمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة. وما زالت هناك امكانية لدراسة هذه المسائل، على نحو يتسم بالسرعة والكفاءة، والبت فيها قبل نهاية الدورة الحالية.

١٠٣ - السيد سرينفسان (الهند): اقترح أن ينظر في البند ١٥٥ مباشرة في جلسة عامة على أن يكون من المفهوم أن يتم الاضطلاع بذلك بمجرد قيام اللجنة السادسة بالنظر في البند ١٦٠ ووضع توصيات محددة بشأن المعايير المتصلة بمنح مركز المراقب لدى الجمعية العامة.

١٠٤ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يتقبل اقتراح الوفد الهندي بوصفه حلا وسطا.

١٠٥ - السيد مونغبيه (بنن): قال إن وفده يرفض الاقتراح الهندي، ويكرر موقف مقدمي البند ١٥٥، الذي يطالب بالنظر فيه مباشرة في جلسة عامة. وهذا النظر لا يجوز تأجيله الى حين قيام اللجنة السادسة بدراسة البند ١٦٠. وأكد مرة أخرى أن أكثر من ٨٧ دولة عضوا قد أوصت بالنظر في البند ١٥٥ في جلسة عامة؛ وعلى اللجنة أن تحترم رغبات الأغلبية.

١٠٦ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الاقتراح الهندي إذا كان ما زال قائما، فإن اللجنة يتعين عليها أن تبت فيه. وفي هذه الحالة، ستكون الولايات المتحدة مستعدة لقبوله كحل وسط، كما سبق للوفد الأمريكي أن أعلن. ومع ذلك، فإن هذا الوفد يكرر القول بأن البند ١٥٥ ينبغي أن يحال الى اللجنة السادسة، وذلك إذا سحب هذا الاقتراح من جراء الاعتراض الذي أثاره ممثل بنن.

١٠٧ - السيد اوردونكيدزي (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد الاقتراح الهندي، ويقترح على اللجنة أن تطرحه للتصويت.

١٠٨ - السيد ياسين (السودان): اقترح أن تؤخذ الأصوات للبت فيما إذا كان ينبغي أن ينظر في البند ١٥٥ في جلسة عامة أم ينبغي احالته الى اللجنة السادسة. وبيّن أن من رأيه أنه لا يوجد فرق بين اقتراح الهند واقتراح الولايات المتحدة، فكلاهما يطالبان بإحالة البند ١٥٥ الى اللجنة السادسة.

١٠٩ - الرئيس: قال إنه يجب على اللجنة أن تتوصل الى توافق في الآراء، وذلك قبل اجراء التصويت كحل أخير.

١١٠ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن قيام ٨٧ دولة عضوا بتأييد اقتراح بعينه لا يعني أنه لا يجوز لمجموعة أخرى من البلدان أن تبدي رأيها في هذا الموضوع، مما يرجع الى منطلق واحد يتمثل بالتحديد في حتمية اتسام مداولات اللجنة بطبيعة ديمقراطية، وفرنسا مصممة على بيان موقفها، دون أن تكون لديها أي رغبة في فرضه، كما أنها لا تعترض على اجراء تصويت.

(السيد ليغال، فرنسا)

١١١ - ومن رأي الوفد الفرنسي أن الاقتراح الهندي اقتراح معقول، وأنه لا يجوز النظر اليه باعتباره تدبيرا تعويقيا، فاللجنة السادسة سوف تتمكن من النظر في البند ١٥٥ بسرعة، وليست هناك أي حجة صحيحة تثبت أن ثمة الحاحية خاصة فيما يتصل بالطلب المقدم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومن ثم، فإنه لا يمكن القول بأن أنشطة الاتحاد سوف تتعطل إذا قضت الجمعية العامة أسابيع قليلة في النظر بدقة في هذه المسألة الحساسة.

١١٢ - السيدة ويلمشرست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): قالت أنها تتفهم ما يوجد من مشاعر قلق لدى مقدمي البند ١٥٥ إزاء احتمال ارجاء البت في الموضوع في حالة احالة هذا البند الى اللجنة السادسة. وثم ثم، فإن وفد المملكة المتحدة يقترح أن يدرج نص واضح في صيغة الاقتراح الهندي بشأن حتمية اتخاذ قرار اثناء الدورة الراهنة للجمعية العامة.

١١٣ - السيد رو (استراليا): امتدح جهود اللجنة الرامية الى ايجاد حل لهذه المشكلة، وأضاف أنه لا يستطيع أن يقدم اجابة فورية إذ أن عليه أن يتشاور مع مقدمي الاقتراح الآخرين.

أوقفت الجلسة الساعة ١٧/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠

١١٤ - الرئيس: اقترح أن يرجئ المكتب علمية البت بشأن احالة البند ١٥٥، لأعطاء مقدمي الاقتراح مزيدا من الوقت من أجل التشاور.

١١٥ - ولقد تقرر ذلك.

الفقرة ٤٧

١١٦ - الرئيس: قال إن مقدم البند ١٦٠ قد اقترح احالته الى اللجنة السادسة.

١١٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يحال البند ١٦٠ الى اللجنة السادسة.

الفقرة ٤٨

١١٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٤٨ من مذكرة الأمين العام المتصلة بالبند ١٢.

١١٩ - الرئيس: قال إن الأمين العام قد أشار في الفقرة ٤٨، وكذلك فيما يتصل بالبند ١٢، الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمليات صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٢٠ - قرر المكتب أن يوصي بأن يتم الاحتفال يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

الفقرة ٤٩

١٢١ - قرر المكتب، فيما يتصل بالبند ١٨، أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والمتعلقة بأقاليم محددة، الى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وأن تتناول الجمعية العامة في جلسة عامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل.

الفقرة ٥٠

١٢٢ - قرر المكتب أن يوصي بالقيام، كما حدث في السنوات السابقة، بالنظر في البند ٤٥ مباشرة في جلسة عامة على أن يكون مفهوما أن من لهم اهتمام بالمسألة من المنظمات والأفراد سيتحدثون في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران بالنظر في البند في جلسة عامة.

الفقرة ٥١

١٢٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البند ٥١ في وقت مناسب أثناء الدورة.

الفقرة ٥٢

١٢٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توجه اهتمام اللجنة الأولى الى فقرات تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتناول موضوع البند ٦٣، وذلك فيما يتعلق بنظرها في هذا البند.

الفقرة ٥٣

١٢٥ - السيد سرينفسان (الهند): اقترح أن يؤجل المكتب اتخاذ قرار بشأن إحالة البند ٩٤ لإتاحة الفرصة أمام مجموعة الـ ٧٧ كيما تنظر في آراء بعض البلدان النامية فيما يتصل بهذه المسألة.

١٢٦ - ولقد تقرر ذلك.

الفقرة ٥٤

١٢٧ - قرر المكتب أن يوصي بعقد الجلستين العامتين المكرستين للأنشطة المتصلة بالسنة الدولية للأسرة يوم الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

١٢٨ - الرئيس: قال، فيما يتعلق بما سبق للمكتب أن قرره من أن يصبح البند الفرعي (ج) من البند ٩٠ المعنون "تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية" بندا مستقلا، إن ممثل باكستان قد اقترح أن يحال هذا البند الى اللجنة الثانية، وإن كان ينبغي تقديمه في جلسة عامة.

١٢٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتقديم البند المعنون "تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية" في جلسة عامة، على أن يكون من المفهوم أن الاجراء المتصل بهذا البند سيتخذ في اللجنة الثانية.

الفقرة ٥٥

١٣٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحال اليها، في جلسة عامة، البنود التي يقترح النظر فيها في جلسة عامة، بما في ذلك الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيس صندوق الأمم المتحدة للسكان، والجلسات العامة الاستثنائية المكرسة لبرنامج للتنمية، والجلستان العامتان المتعلقتان بالأنشطة الاضافية المتصلة باليوم الدولي للأسرة، ومناقشة تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وبما في ذلك أيضا البنود ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٥٩، ولكن مع استبعاد البند ٥١ (مسألة قبرص)، مع مراعاة أنه قد أجل اتخاذ قرار بشأن البند ١٥٥ (منح مركز المراقب للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى الجمعية العامة).

البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الأولى

١٣١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الأولى، بما فيها البند ١٥٦، الى تلك اللجنة.

البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الثانية

١٣٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الثانية، بما فيها بند مستقل تحت عنوان "تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية"، الى تلك اللجنة، مع مراعاة أن البند ٩٤ سوف ينظر فيه في الاجتماع القادم للمكتب.

البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الثالثة

١٣٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الثالثة، الى تلك اللجنة.

١٣٤ - السيد سنيولي (فيجي): تحدث باسم مركز حقوق الإنسان، واقترح تكريس جلسة عامة مدتها نصف يوم بالدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة من أجل البند ١٢ المحال الى تلك اللجنة، وذلك بهدف بدء

(السيد سنيولي، فيجي)

أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ونصف اليوم المطلوب ينبغي أن يكون قريبا، قدر الإمكان، من يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهو موعد بداية العقد.

١٣٥ - الرئيس: قال إنه سيجري مشاورات مع مختلف الدوائر بشأن تنظيم هذا الاجتماع الاستثنائي المقترح.

البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الرابعة

١٣٦ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الرابعة، بما فيها البند ١٥٠، مع مراعاة قراراته بشأن البندين المعنونين "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا" و "مسألة تيمور الشرقية"، الى تلك اللجنة.

البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الخامسة

١٣٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة الخامسة، بما في ذلك البند ١٥٨، الى تلك اللجنة.

البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة السادسة

١٣٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البنود التي اقترح أن تنظر فيها اللجنة السادسة، بما في ذلك البند ١٦٠ (مسألة معايير منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة)، الى تلك اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠